



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلانات

الاشتراك سنوي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	
النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها	150 د.ج	400 د.ج	7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
	300 د.ج	730 د.ج	الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12
<p>ثم النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثم النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثم العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثم النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيعان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
1188

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 220 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1412 الموافق 30 مايو سنة 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92 - 160 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1992 والمتعلق بالحد الأقصى لأسعار المنتجات البترولية والحد الأقصى لهوامش الربح في تكرير البترول الخام.
1187

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية. 1197

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1412 الموافق 10 مارس سنة 1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة في مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصناعة والمناجم. 1197

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991، يتضمن إنشاء اللجان المتساوية الاعضاء في الديوان الوطني للقياس القانونية. 1198

وزارة النقل والمواصلات

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يحدد كفايات سير اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية، 1200

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يحدد مقاييس ترتيب مؤسسات الإقامة والمطاعم السياحية ومعاييرها. 1201

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الاداري لمديري المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزيرة الشبيبة والرياضة. 1202

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الاداري لمديري المعاهد الوطنية للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها لاطارات الشبيبة. 1203

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التجهيز والسكن في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 1189

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 1189

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 1191

وزارة العدل

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 3 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 10 ديسمبر سنة 1991، يتضمنان وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل، 1192

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1412 الموافق 24 فبراير سنة 1992، يتضمن وقف جمع المرجان وتصديره. 1194

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 17 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء للموظفين المحدثين لدى المديرية العامة للجمارك، 1195

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يحدد مبلغ قيمة الشراء للأشياء غير القابلة للاستهلاك بالاستعمال الاولي ولا للجرد. 1197

مراسيم تنظيمية

والمتضمن ضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وأساليبه وكيفية ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بكيفية تحديد قواعد اشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 159 المؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992 والمتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وكذا هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة للمنتجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 160 المؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992 والمتعلق بالحد الأقصى لأسعار المنتجات البترولية والحد الأقصى لهوامش الربح في تكرير البترول الخام،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 160 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يلي :

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 220 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1412 الموافق 30 مايو سنة 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92 - 160 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1992 والمتعلق بالحد الأقصى لأسعار المنتجات البترولية والحد الأقصى لهوامش الربح في تكرير البترول الخام.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد أسعار الطاقة والوقود،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 143 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يوليو سنة 1986 والذي يحدد أسعار بيع المنتجات البترولية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990

وحدة = د.ج / هكتولتر

المنتجات	وحدة الكيل	سعر البيع على السائب (د.ج)		سعر البيع في محطة التوزيع (د.ج)
		الى معيدي البيع	الى المستهلكين	
- بدون تغيير - غاز أويل - بدون تغيير	هكتو لتر	286,00	287,00	300,00

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يونيو سنة 1992.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1412 الموافق 30 مايو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الحكومة،

وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 17 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة في مختلف الهياكل التابعة للمديرية العامة للحماية المدنية، الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي :

الرتب	الأسلاك
أطباء عامون جراحو الاسنان العامون صيادلة عامون	الممارسون الطبيون العامون
-	الممارسون الطبيون المختصون

المادة 2 : تضمن وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للحماية المدنية) توظيف الموظفين التابعين للأسلاك والرتب، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وتسيير حياتهم المهنية، حسب الأحكام القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

واذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في مؤسساتها التكوينية المتخصصة فان توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة الصحة.

المادة 3 : يدمج الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه والعاملون الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا للأحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992.

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
نور الدين قصاد علي
عن وزير الصحة والشؤون
الاجتماعية
وبتفويض منه
مدير الديوان
عمار بن عدودة

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
وبتفويض منه
المدير العام للحماية المدنية
محمد الظاهر معمر

المادة 2 : تضمن المديرية العامة للأمن الوطني،
توظيف الموظفين التابعين للأسلاك والرتب، المذكورة في المادة
الأولى أعلاه، وتسيير حياتهم المهنية، حسب الأحكام القانونية
المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 255 المؤرخ في 14
يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

وإذا كان هؤلاء الموظفين قد تم تكوينهم لاحتياجات
وزارة التجهيز والسكن في مؤسساتها التكوينية المتخصصة
فان توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة التجهيز
والسكن.

المادة 3 : يدمج الموظفون التابعون للأسلاك والرتب
المذكورة في المادة الأولى أعلاه، والعاملون لدى المديرية العامة
للأمن الوطني الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا
للأحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225
المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1412 الموافق 16
فبراير سنة 1992.

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
نور الدين قصد علي
عن وزير التجهيز والسكن
وبتفويض منه
مدير الديوان
محمد جمال الدين فغول

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
وبتفويض منه
المدير العام للأمن الوطني
أحمد طلبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1412
الموافق 22 مارس سنة 1992، يتضمن وضع بعض
الاسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون
الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية
والجماعات المحلية.

ان رئيس الحكومة،
ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية،
ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1412
الموافق 16 فبراير سنة 1992، يتضمن وضع
بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التجهيز
والسكن في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية
والجماعات المحلية.

ان رئيس الحكومة،
وزير التجهيز والسكن،
وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون
الأساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن
القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ
في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990
والمعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين
وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ
في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين الى
الاسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي
رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور
أعلاه، يوضع في حالة الخدمة لدى المديرية العامة للأمن
الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي :

الاسلاك	الرتب
مهندسون	مهندس تطبيق مهندس دولة مهندس رئيسي رئيس المهندسين
مهندسون معماريون	مهندس معماري مهندس معماري رئيسي رئيس المهندسين المعماريين
تقنيون	تقني تقني سام

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 111 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاختصاصيين في علم النفس.

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، والمادة 3 من المرسومين التنفيذيين رقم 91 - 107 و 91 - 111 المؤرخين في 27 أبريل سنة 1991 والمذكورين أعلاه، يوضع في حالة الخدمة لدى مصالح الطب الاجتماعي ومؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني) الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي :

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

الاسلاك	الرتب
الممارسون الطبيون العامون	طبيب عام صيدلي عام جراح أسنان عام
الاختصاصيون في علم النفس	اختصاصي في علم النفس
أعوان التمريض	عون تمريض
المرضون	مرضون
المساعدات الاجتماعية	مساعداة اجتماعات مؤهلات مساعداة اجتماعيات حاصلات على شهادة دولة مساعداة اجتماعيات رئيسيات
مساعداو المحضرين في الصيدلة	مساعدا محضر في الصيدلة
محضرون في الصيدلة	محضر في الصيدلة مؤهل محضر في الصيدلة حاصل على شهادة دولة محضر في الصيدلة رئيسي
مساعداو المخبرين	مساعدا مخبري
المخبريون	مخبري مؤهل مخبري حاصل على شهادة دولة مخبري رئيسي

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة بمؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني) الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي :

الرتب	الأسلاك
أستاذ التعليم الثانوي	أستاذ التعليم الثانوي
أستاذ مبرز	أستاذ مبرز
أستاذ مهندس	أستاذ مهندس
مفتش التربية والتكوين	مفتش التربية والتكوين
مقتصد مقتصد رئيسي	مقتصد
نائب مقتصد نائب مقتصد مسير	نائب مقتصد
مساعد المصالح الاقتصادية مساعد المصالح الاقتصادية - مسير	مساعد المصالح الاقتصادية

المادة 2 : تضمن وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني) توظيف الموظفين التابعين للأسلاك والرتب، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وتسيير حياتهم المهنية، حسب الأحكام القانونية المحددة في المراسيم التنفيذية رقم 91 - 106 و 107 و 111 المؤرخة في 17 أبريل سنة 1991 والمذكورة أعلاه.

وإذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في المؤسسات التكوينية المتخصصة، فإن توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة 3 : يدمج الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه، والعاملون لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني) الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا للأحكام المحددة في المراسيم التنفيذية رقم 91 - 106 و 107 و 111 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1991 والمذكورة أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992.

وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
نور الدين قاصد علي
زهية منتوري

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
وبتفويض منه
المدير العام للأمن الوطني
أحمد طلبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الحكومة،

ووزير التربية

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 مارس سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة بمؤسسات السجون والورشات الخارجية التابعة لوزارة العدل، الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي :

الأسلاك	الرتب
الممارسون الطبيون العامون	الأطباء العامون الصيدالة العامون جراحو الأسنان العامون

المادة 2 : تضمن وزارة العدل توظيف الموظفين التابعين للأسلاك والرتب، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وتسيير حياتهم المهنية، حسب الأحكام القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

وإذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في مؤسساتها التكوينية المتخصصة، فإن توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح إدارة الصحة.

المادة 2 : تضمن وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني) توظيف الموظفين التابعين للأسلاك والرتب، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وتسيير حياتهم المهنية، حسب الأحكام القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

وإذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة التربية في مؤسساتها التكوينية المتخصصة، فإن توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح إدارة التربية.

المادة 3 : يدمج الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، والعاملون لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني) الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا للأحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992،

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
مدير الديوان
نور الدين قصد علي

عن وزيرة التربية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
منصف قيطا

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
وبتفويض منه
المدير العام للأمن الوطني
أحمد طلبة

وزارة العدل

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 3 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 10 ديسمبر سنة 1991، يتضمنان وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل،

ان رئيس الحكومة،
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية،
وزير العدل،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1991 والمذكور اعلاه، يوضع في حالة الخدمة بمؤسسات السجون والورشات الخارجية التابعة لوزارة العدل الموظفون التابعون للاسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي :

الرتب	الاسلاك
مساعدو التمريض	مساعدو التمريض
مرضون مؤهلون مرضون حاصلون على شهادة دولة مرضون رئيسيون	مرضون
مساعدا اجتماعيات مؤهلات مساعدا اجتماعيات حاصلات على شهادة دولة مساعدا اجتماعيات رئيسيات	مساعدا اجتماعيات
محضر في الصيدلة مؤهل محضر في الصيدلة حاصل على شهادة دولة محضر في الصيدلة رئيسي	محضرون في الصيدلية
مشغلو اجهزة الاشعة مؤهلون مشغلو اجهزة الاشعة حاصلون على شهادة دولة مشغلو اجهزة الاشعة رئيسيون	مشغلو اجهزة الاشعة
مساعدو المخبريين	مساعدو المخبريين
مخبريون مؤهلون مخبريون حاصلون على شهادة دولة مخبريون رئيسيون	مخبريون

المادة 2 : تضمن وزارة العدل توظيف الموظفين التابعين للاسلاك والرتب، المذكورة في المادة الاولى اعلاه، وتسيير حياتهم المهنية، حسب الاحكام القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1991 والمذكور اعلاه.

واذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في مؤسساتها التكوينية المتخصصة، فان توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة الصحة.

المادة 3 : يدمج الموظفون التابعون للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى اعلاه، والعاملون لدى وزارة العدل الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا للاحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1991 والمذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 10 ديسمبر سنة 1991.

وزير العدل
حمداني بن خليل
وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية
محمد الصالح منتوري

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
نور الدين قصد علي

ان رئيس الحكومة،
ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية،
ووزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعاون الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين،

المادة 3 : يدمج الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، والعاملون لدى وزارة العدل إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقاً للأحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 10 ديسمبر سنة 1991.

وزير العدل
وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية
محمد الصالح منتوري
حمداني بن خليل

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
نور الدين قصد علي

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1412 الموافق 24 فبراير سنة 1992، يتضمن وقف جمع المرجان وتصديره.

ان وزير الفلاحة،

والوزير المنتدب للتجارة،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المعدل والمتمم، والمتعلق بالمناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادتان 156 و157 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 28 رجب عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رمضان عام 1408 الموافق 25 أبريل سنة 1988 والمتضمن وقف تصدير بعض البضائع،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1411 الموافق 17 سبتمبر سنة 1990 والذي يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أبريل سنة 1988 والمتضمن وقف تصدير بعض البضائع،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 رمضان عام 1412 الموافق 24 مارس سنة 1992 والذي يحدد قائمة البضائع التي تم وقف تصديرها،

- وبناء على النظام رقم 91 - 13 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 والمتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات غير المحروقات،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى وقف جمع المرجان وتصديره بصفة تحفظية لمدة سنة (1) واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يمكن، وبصفة استثنائية، الوزير المكلف بالتجارة بناء على تقرير معطل شرعا من الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري، الترخيص بتصدير المرجان المصنع نصف المصنع أو الخام.

المادة 3 : تستثنى من مجال تطبيق هذا القرار، عقود منح الامتياز الصادرة عن إدارة أملاك الدولة والتي سبق أن أبرمت لجمع المرجان.

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 17 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء للموظفين المحدثين لدى المديرية العامة للجمارك،

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 17 ديسمبر سنة 1991، يعلن عن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم كممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء المحدثين لدى المديرية العامة للجمارك :

يستمر تنفيذ عقود تصوير المرجان بشرط توطئتها لدى بنك ابتدائي عند تاريخ نشر هذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1412 الموافق 24 فبراير سنة 1992.

وزير الفلاحة
محمد الياس مصلي

الوزير المنتدب للتجارة
أحمد فضيل باي

الوزير المنتدب للميزانية
مراد مدلسي

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	اللجان
<ul style="list-style-type: none"> - عبد القادر صالح - رايح لوناوي - علي راوية - أحمد عزوز 	<ul style="list-style-type: none"> - رمضان واحمد - محمد باهة - يوسف حاج صدوق - محمد بالعربي 	<ul style="list-style-type: none"> - المراقبون العامون - مفتشو الأقسام - المفتشون الرئيسيون - المتصرفون الرئيسيون - المتصرفون - المهندسون
<ul style="list-style-type: none"> - أمير جمال مزياني - محمد الصغير عريوة - رايح خليواني - مبارك غزولي - رايح مغراوي 	<ul style="list-style-type: none"> - علي مروان - محمد باديس - مصطفى زايدي - عبد العزيز حسيني - أحمد بونية 	<ul style="list-style-type: none"> - ضباط الرقابة - المساعدون الإداريون
<ul style="list-style-type: none"> - جيلالي زيتوني - عبد الله بوعقبة - يحيى كنزي - عمور سوامس - عبد الرحمن خراش 	<ul style="list-style-type: none"> - عمار عزيز - أحسن حمايدية - حسن بحري - علي بن حمزة - رباعي عباسية 	<ul style="list-style-type: none"> - ضباط الفرق - كتاب المديرية - معاونون الإداريون
<ul style="list-style-type: none"> - صالح سعدو - العمري عنان - حبيب شارف بن عطية 	<ul style="list-style-type: none"> - بوشامة عزوز - خروبي غشاوي - عمرو بوهلة 	<ul style="list-style-type: none"> - قواد الفرق
<ul style="list-style-type: none"> - مصطفى بلجيلالي - محمد بوشنتوف - عبد الحفيظ بن جمعة - بوعزة درفوف - محمد نساح 	<ul style="list-style-type: none"> - محمد تيبلارجين - محمدعماروم - عبد الله بن سغيني - محمد سرسار - سنوسي بوزيان 	<ul style="list-style-type: none"> - أعوان المراقبة
<ul style="list-style-type: none"> - حمود بن عيسات - مراد راغي - توفيق لعسل - محمد بوعون 	<ul style="list-style-type: none"> - كريمو لولي - مصطفى قسوم - أحمد بن زادي - الأخضر سعدي 	<ul style="list-style-type: none"> - الأعوان الإداريون - أعوان المكتب - الحجاب - الكتاب - العمال المهنيون

يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة في اللجنة المتساوية الاعضاء للموظفين :

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	اللجان
<ul style="list-style-type: none"> - مولود سوفي - محمد كتيبة - أحمد صفوان - قدور بن الطاهر 	<ul style="list-style-type: none"> - عاشور سماعون - الشاذلي بن قاسمية - مختار بورماد - جلول العجامة 	<ul style="list-style-type: none"> - المراقبون العامون - مفتشو الأقسام - المفتشون الرئيسيون - المتصرفون الرئيسيون - المتصرفون - المهندسون
<ul style="list-style-type: none"> - مولود سوفي - محمد كتيبة - أحمد صفوان - قدور بن الطاهر - بن عيسى طرافي 	<ul style="list-style-type: none"> - عاشور سماعون - الشاذلي بن قاسمية - مختار بورماد - جلول العجامة - عبد اليزيد مرباعي 	<ul style="list-style-type: none"> - ضباط الرقابة - المساعدون الإداريون
<ul style="list-style-type: none"> - الجيلالي حاج صدوق - عبد المجيد بوصبير - كمال آيت اسعد - أحمد بوزيد - محمد بوزواد 	<ul style="list-style-type: none"> - عاشور سماعون - جمال الدين عبد الدائم - محمد مالزي - بن حليلة حداد - ناصر فلاح 	<ul style="list-style-type: none"> - ضباط الفرق - كتاب المديرية - المعاوضون الإداريون
<ul style="list-style-type: none"> - علي ضيف العيادي - غوثي عرعار - محمد الحافظ بوزنادة 	<ul style="list-style-type: none"> - عاشور سماعون - مهنة شعله - جمال الدين عبد الدائم 	<ul style="list-style-type: none"> - قواد الفرق
<ul style="list-style-type: none"> - علي ضيف العيادي - غوثي عرعار - محمد الحافظ بوزنادة - فريد لومة - عبد الرزاق بلخوجة 	<ul style="list-style-type: none"> - عاشور سماعون - مهنة شعله - جمال الدين عبد الدائم - عبد القادر عثمان - حمزة بن جاب الله 	<ul style="list-style-type: none"> - أعوان المراقبة
<ul style="list-style-type: none"> - عبد المجيد محرش - رشيدة بوشندوقة - عبد اللطيف هني - محند ويدير قصوري 	<ul style="list-style-type: none"> - عاشور سماعون - خليفة عثمان - الهواري دوشي - مصطفى حاج موسى 	<ul style="list-style-type: none"> - الأعوان الإداريون - أعوان المكتب - الحجاب - الكتاب - العمال المهنيون

يتأسس السيد عاشور سماعون، مدير الموظفين والوسائل، اللجان المتساوية الاعضاء للموظفين،

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية.

إن الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 02 يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد العمري حطاني، مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد العمري حطاني المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992.

احمد بن بيتور

وزارة الصناعة والمنجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1412 الموافق 10 مارس سنة 1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة في مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصناعة والمنجم.

إن رئيس الحكومة،

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، يحدد مبلغ قيمة الشراء للأشياء غير القابلة للاستهلاك بالاستعمال الاولى ولا للجرد.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الاملاك الوطنية، لا سيما المادتان 20 و21 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : وفقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد مبلغ قيمة الشراء للأشياء غير القابلة للاستهلاك بالاستعمال الاولى والتي لم يتم جردها بثلاثمائة دينار جزائري (300,00 دج).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992.

مراد مدلسي

وزير الصناعة والمناجم،

وزير التربية،

بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1385، الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405، الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال قطاع التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يوضع في حالة الخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصناعة والمناجم، وفقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، الموظفون المنتمون للاسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي :

الاسلاك	الرتب
أستاذ التعليم الثانوي	أستاذ التعليم الثانوي
أستاذ مهندس	أستاذ مهندس

المادة 2 : تضمن وزارة الصناعة والمناجم، حسب الاحكام القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، توظيف وتسيير الحياة المهنية للموظفين المنتميين للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

واذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة التربية في مؤسساتها التكوينية المتخصصة، فان توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة التربية.

المادة 3 : يدمج الموظفون التابعون للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، في مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصناعة والمناجم وفقا للاحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1412 الموافق 10 مارس سنة 1992.

عن وزير الصناعة والمناجم
وبتفويض منه
مدير الديوان
عبد الكامل فنارجي

عن وزير التربية
وبتفويض منه
مدير الديوان
منصف قيطا

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
نور الدين قصاد علي

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991، يتضمن إنشاء اللجان المتساوية الاعضاء في الديوان الوطني للقياسة القانونية.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك الخاصة بالادارات المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 والذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988 والمتضمن إنشاء لجان الموظفين بالديوان الوطني للقياس القانونية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ في الديوان الوطني للقياس القانونية، اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الموظفين المعينين كالاتي :

1 - العمال التقنيون،

2 - العمال الاداريون.

المادة 2 : يحدد تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء، المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، طبقا للجدول التالي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لاسيما المادتان 11 و 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 250 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للقياس القانونية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	
2	2	2	2	1 - المهندسون الرئيسيون - مهندسو الدولة - مهندسو التطبيق - التقنيون السامون - المتصرفون الرئيسيون - المتصرفون.
1	1	1	1	2 - التقنيون - المساعدون الاداريون الرئيسيون - المساعدون الاداريون - المحاسبون الرئيسيون - المحاسبون الاداريون - مساعدو المحاسبين - الكتاب الرئيسيون للمدريات - كتاب المديرية - معاونون الاداريون - معاونون التقنيون في الاعلام الآلي.
3	3	3	3	3 - معاونون التقنيون للمترولوجيا - أعوان التفتيش لأدوات القياس.
2	2	2	2	4 - الاعوان الاداريون - أعوان المكتب - الكتاب المختزلون الضاربون على الآلة الراقنة - الكتاب الضاربون على الآلة الراقنة - الأعوان الضاربون على الآلة الراقنة - العمال المهنيون من الصنف 1 و 2 و 3 - العمال المهنيون خارج الصنف - سائقو السيارات من الصنفين 1 و 2 - الحجاب.

المادة 3 : يرسل طلب الترتيب الى الديوان الوطني للسياحة، بعد دخول المؤسسة في الاستغلال، في ورق عادي، مرفق بالوثائق التالية :

- شهادة مطابقة لقواعد الأمن، تسلم من طرف مصالح الحماية المدنية،
- شهادة فحص طبي للعمال،
- شهادة مطابقة لقواعد الصحة والنظافة، تسلم من طرف مصالح الصحة،
- حالة العامل مع اختصاصاته المهنية واثبات معارفه للغات اجنبية،

يعادل طلب الترتيب رخصة الاستغلال في الصنف المطلوب من المؤسسة المعنية حتى انتهاء إجراءات الترتيب.

المادة 4 : يأمر المدير العام للديوان الوطني للسياحة عند استلام طلب الترتيب باجراء تحقيق إداري للمراجعة والتأكد من المطابقة لقواعد الصنف المطلوب.

يكون هذا التحقيق موضوع تقرير يعرض على اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية.

المادة 5 : تدلي اللجنة الوطنية الاستشارية الخاصة بترتيب المؤسسات السياحية برأيها بناء على العناصر التالية :

- تقرير التحقيق،
- تصوير الأماكن،
- دراسة سجل الطلبات،
- ملاحظة طريقة العمل وسيرة العمال،
- دراسة جميع وثائق الاثبات، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 6 : تستند آراء اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية الى :

- الاتفاق،
- الرفض المعلن،
- عدم القبول المؤقت لتكملة التحقيق أو الاستعلام،
- الإستثناءات.

ان قرارات اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية غير قابلة للاستئناف،

المادة 7 : يستطيع المدير العام للديوان الوطني للسياحة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية أن يوافق على الاستثناءات التالية :

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 15 غشت سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991،

عبد النور كرمان

وزارة النقل والمواصلات

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يحدد كفايات سير اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية،

إن وزير النقل،

- بناء على المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 والذي يحدد الأعمال الفندقية والسياحية وينظمها المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 214 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المتمم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد كفايات سير اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية، وذلك طبقا لأحكام المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ في 26 يناير سنة 1985، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يقرر المدير العام للديوان الوطني للسياحة الترتيب، بناء على التقرير المقدم من طرف المصالح المختصة، وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الاستشارية الخاصة بترتيب المؤسسات السياحية،

يوقع أعضاء وأمين الجلسة على سجل المداولات.
أما المحضر فيوقع من طرف رئيس الجلسة ويسلم لكل عضو.

المادة 11 : تستطيع اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية، إذا رأت ضرورة لذلك، أن تستدعي على سبيل الاستشارة كل شخص يفيدها بمعرفته التقنية وتجربته المهنية.

المادة 12 : يلغى القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1985 والذي يحدد كليات تنظيم وسير اللجنة الوطنية واللجان الولائية الخاصة بترتيب المؤسسات الفندقية والسياحية.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992.

مراد بلقج

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يحدد مقاييس ترتيب مؤسسات الإقامة والمطاعم السياحية ومعاييرها.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 والذي يحدد الأعمال الفندقية والسياحية وينظمها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 12 و 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 214 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المتمم.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد مقاييس ومعايير ترتيب مؤسسات الإقامة والمطاعم السياحية، التي هي موضوع المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ في 26 يناير سنة 1985، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، في الملاحق المرفقة بأصل هذا القرار.

أ - مع مراعاة الحد الأدنى لعدد الغرف، تستطيع الفنادق المرتبة في 1 و 2 و 3 نجوم، أن تشمل غرفا لا تنطبق عليها قواعد تصنيفها بنسبة 10٪ و يبين قرار الترتيب انها غير سياحية. ويجب أن يعلم الزين بذلك عند الايجار.

ب - تخفض مساحة الغرفة الى نسبة 20٪ إذا كان مجموع مساحتي الغرفة والأدوات الصحية الخاصة يتطابق مع المساحة المطلوبة في الصنف، مع مراعاة الأحكام التنظيمية العامة المعمول بها في النظافة وسلامة المساكن.

ج - يكون موضوع استثناء في الفنادق المصنفة من 1 الى 3 نجوم، كل تهئية ركن للمطبخ أو مطبخ الا في حالة ما إذا كانت هذه التهئية لاتزجج الزين المقيمين في الغرف غير المعدة لذلك ومحدودة في اجزاء مميزة ومناسبة من المؤسسة.

د - يمكن أن يخفض عدد قاعات الحمام والمرشات الخاصة والمشاركة إلى نسبة 30٪ في مؤسسات المحطات المعدنية.

هـ - لا يجوز استعمال الأسرة المركبة الا في الفنادق المصنفة من نجمة واحدة (1) إلى نجمتين (2) وفي حالة تخصصها للأطفال الموضوعين في غرفة منفصلة أو مكان مناسب وتمتيز عن الغرفة الرئيسية بالنسبة للأصناف الأخرى مع مراعاة الاحكام التنظيمية العامة المعمول بها والخاصة بالنظافة وسلامة المساكن.

المادة 8 : تعقد اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية جلساتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 9 : تستطيع اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية بالإضافة إلى اختصاصها في ميدان الترتيب أن تقترح :

- تعديلات في معايير ومقاييس الترتيب،

- عقوبات في حالة مخالفة المؤسسات السياحية،

- تفتيشات في المؤسسات.

المادة 10 : تسند أمانة اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية الى الديوان الوطني للسياحة، وتقوم بما يلي :

- استدعاء أعضاء اللجنة وتسليم الوثائق اللازمة

لها،

- مسك سجل المداولات،

- إعداد المحضر.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 12 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989 والمتضمن إنشاء مركز وطني للإعلام والوثائق الرياضية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 13 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989 والمتضمن إنشاء مركز وطني للإعلام الشببية وتنشيطها وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات للمؤسسات والادارات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشببية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 357 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للرياضة بالحراش الى مركز وطني للتكوين عن بعد في تقنيات تنظيم النشاطات الرياضية والترفيهية للشباب وتسييرها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبناء على رأي المدير العام للوظيفة العمومية،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : تخول لمديري المعهد التكنولوجي للرياضة بالجزائر والمركز الوطني للفرق الرياضية ومركز الاتحاديات الرياضية والمركز الوطني للإعلام والوثائق الرياضية والمركز الوطني للإعلام الشببية وتنشيطها والمركز الوطني للتكوين عن بعد في تقنيات تنظيم النشاطات الرياضية والترفيهية للشباب وتسييرها وتنظيمها، سلطة التعيين والتسيير الإداري على المستخدمين العاملين تحت سلطتهم.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما التي ينص عليها القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1985 والذي يحدد مقاييس ومعايير تصنيف المؤسسات الفندقية والسياحية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992.

مراد بلقج

وزارة الشببية والرياضة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري لمديري المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزيرة الشببية والرياضة.

ان وزيرة الشببية والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 147 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن تحويل المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضة في الجزائر ووهران وقسنطينة، الى مراكز تكنولوجية للرياضة وتحديد تنظيم هذه المؤسسات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 257 المؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 والمتضمن إنشاء مركز وطني للفرق الرياضية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 258 المؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 والمتضمن إنشاء مركز الاتحاديات الرياضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

تسمية مدرسة تكوين اطارات الشبيبة في قسنطينة فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة " حران ابراهيم " في قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 83 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والذي يغير تسمية المعهد التكنولوجي للرياضة في وهران فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي في الرياضة وتكنولوجياها في وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 84 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والذي يغير تسمية مدرسة تكوين اطارات الشبيبة في تيقصراين فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة " مدني سواحي " في تيقصراين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات للمؤسسات والادارات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 130 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتضمن احداث معهد وطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة في ورقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 والذي يجعل مدرسة تكوين اطارات الشباب بعين البنيان معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991.

ليل عسلاوي

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري لمديري المعاهد الوطنية للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها لاطارات الشبيبة.

ان وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 147 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن تحويل المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضة في الجزائر ووهران وقسنطينة الى مراكز تكنولوجية للرياضة وتحدد تنظيم هذه المؤسسات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 80 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والذي يغير تسمية المعهد الرياضي للعلوم والتكنولوجيا في دالي ابراهيم فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في دالي ابراهيم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 81 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والذي يغير تسمية المعهد التكنولوجي للرياضة في قسنطينة فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 82 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والذي يغير

العالي لاطارات الشبيبة وعلوم الرياضة وتقنولوجيتها، سلطة التعيين والتسيير الاداري على المستخدمين العاملين تحت سلطتهم.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991.

ليل عسلاوي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبناء على رأي المدير العام للوظيفة العمومية،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : تخول لمديري المعاهد الوطنية للتكوين